

20 ماي 2013

من وزير المالية
إلى

1199

الموضوع : النظام الجبائي لخدمات إعلامية
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 ماي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " []
المختصة في الخدمات الإعلامية أنشأت بهدف مساعدة حرفائكم على
حفظ معلوماتهم عن بعد، مركزا مختصا " []، وتسدي في هذا الإطار
الخدمات التالية :

- إيواء المعدات الإعلامية من خلال توظيف مساحات مادية أو افتراضية لخرن
المعلومات،
- المساعدة التقنية المتعلقة بمراقبة وإصلاح وتطوير المعدات الإعلامية،
- إيواء وخرن معلومات الحرفاء صلب المعدات الإعلامية المذكورة،
- وضع كلّ الإمكانيات الإدارية والمادية والتقنية على ذمة الحرفاء لتمكينهم من
التصرف في معداتهم انطلاقا من المركز المختص.

فطلبتكم على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي يدفعها الحرفاء لشركتكم
مقابل إسداء الخدمات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

تخضع المبالغ المدفوعة لشركتكم مقابل إسداء الخدمات المذكورة أعلاه للخصم من
المورد طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات، وذلك كما يلي:

- بنسبة 15% بعنوان الأكرية بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل وضع المساحات الفعلية والمادية على ذمة الحرفاء لإيواء المعدات،

- بنسبة 5% بالنسبة إلى المبالغ التي تكتسي صبغة أتعاب ويتعلق الأمر خاصة بالمبالغ المدفوعة مقابل المساعدة التقنية المتعلقة بتطوير المعدات الإعلامية ومقابل إيواء وخرن المعلومات،

- وبنسبة 1.5% بالنسبة إلى المبالغ الراجعة لكم مقابل الخدمات الأخرى على غرار وضع المعدات الإعلامية على ذمة الحرفاء وإصلاحها والخدمات الإدارية وذلك بالنسبة إلى:

■ المبالغ التي تساوي أو تفوق 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،

■ والمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

مع العلم أنه في صورة عدم فواترة الخدمات المذكورة أعلاه كل على حدة، يطبق الخصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ الجمالية المفوترة.

وتطرح الخصوم المذكورة من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الإحتياطية المستوجبة عليكم لاحقاً، وفي صورة وجود فائض يمكن المطالبة باسترجاعه.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تعتبر الخدمات المنجزة من قبلكم لفائدة حرفائكم والمتمثلة في خدمات متعلقة بإيواء أو خزن معطيات أو معدات وتوفير فضاءات خزن مادية أو افتراضية خدمات إعلامية. وعلى هذا الأساس، فهي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الوزير العام للخدمات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي